عاقلته لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز
به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من
حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان
النايم على البعير رقيقا قطع بمخرجه عن القافلة
لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق
الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم
المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا
المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن
دار او صحن نحو خان كرباط بابها مفتوح بقيد
زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما
او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه
من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان
كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان
المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس
محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما صححه الاصل
والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن
قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا
عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا
لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة

وحكاه

وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن
الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي
عن العراقيين وبعض الخراسانيين قال وهو
المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان
في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي **فصل**
فيما يثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها
تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي
لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما
تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو
ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من
الروضة واصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى
وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له
بالنص للشافعي وقال الاذرعي وغيره انه
المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسا نيين
وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار
من سارق مؤاخذة له بقوله بتفصيل فيهما
اي في الشهادة والاقرار ببيان السرقة والمسروق
منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه
بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير
السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر
التفصيل في الاقرار من زيادتي وقبل رجوع مقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)